

Distr.: General
19 September 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أذربيجان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

١- تلقت حكومة جمهورية أذربيجان ما مجموعه ١٦٢ توصية خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وأجرت دراسة متعمقة لجميع التوصيات المقدمة إليها أثناء الاستعراض نفسه. وتوافق حكومة أذربيجان بالكامل وجزئياً على جميع التوصيات باستثناء التوصيات ١-١١٠ و ٢-١١٠ و ٣-١١٠ و ٤-١١٠. وستعمل الحكومة على تنفيذ التوصيات التي قبلتها لزيادة فعالية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وستقوم برصد ذلك التنفيذ. ولا توافق أذربيجان على التوصيات المذكورة أعلاه للأسباب التالية:

٢- ترفض أذربيجان التوصيات ١-١١٠ و ٢-١١٠ و ٣-١١٠ و ٤-١١٠ المقدمة من جمهورية أرمينيا التي تقوم بتنظيف إثني ضد الأذربيجانيين منذ عام ١٩٨٨، وارتكبت الإبادة الجماعية في خوجالاي في عام ١٩٩٢، ولا تزال تحتل ناغورني كاراباخ وسبعة أقاليم متاخمة له من إقليم جمهورية أذربيجان، مما يشكل نسبة ٢٠ في المائة من أراضيها، لأن هذه التوصيات تعكس سياسة أرمينيا القائمة على التمييز والغزو ولأن "التوصية" بشأن ناغورني كاراباخ تخالف بل وتنتهك أيضاً آلية الاستعراض الدوري الشامل. وفضلاً عن ذلك، فإن الاحتلال من جانب جمهورية أرمينيا الذي ينتهك السلامة الإقليمية لأذربيجان هو أحد أهم الأسباب الرئيسية للتحديات التي تواجهها أذربيجان في مجال حقوق الإنسان. فقد تسبب هذا الاحتلال بالذات في وجود أكثر من مليون شخص مشرد داخلياً ولاجئ مع ما ترتب على ذلك من مشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية.

وفيما يتعلق ببعض التوصيات

التوصيات ١٠٩-٥ و ١٠٩-٧ و ١٠٩-٨ و ١٠٩-٩ و ١٠٩-١٠ و ١٠٩-١١ و ١٠٩-١٢

٣- شاركت جمهورية أذربيجان في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي (مؤتمر روما) للمندوبين المفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعقود في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وشاركت في اعتماد البيان الختامي. ومنذ عام ١٩٩٨ إلى الآن لم تتوقف المناقشات بشأن الجرائم المختلفة التي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية وبشأن آلياتها العقابية. ومن جهة أخرى، لا تزال عملية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية جارية. وعليه، ترصد جمهورية أذربيجان عملية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية. وبعد انتهاء هذه العملية، قد تنظر السلطات المختصة لجمهورية أذربيجان في إمكانية الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن تجري السلطات المختصة في جمهورية أذربيجان دراسة شاملة للاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات على دستورها وقوانينها التشريعية الأخرى، وهي دراسة ضرورية للانضمام إلى نظام روما الأساسي. وبالتالي فإن

الانتهاء من عملية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ضروري لكي يتسنى لجمهورية أذربيجان الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

التوصيات ١٣-١٠٩ و ١٤-١٠٩ و ١٥-١٠٩ و ٢٤-١٠٩ و ٢٥-١٠٩

٤- وفقاً لبرنامج العمل الوطني لجمهورية أذربيجان بشأن زيادة فعالية حماية حقوق الإنسان والحريات، الذي اعتمد بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تستند صياغة مشاريع القوانين إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في دستور جمهورية أذربيجان والمعاهدات الدولية التي تكون جمهورية أذربيجان طرفاً فيها. ويجري حالياً اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية ومواءمة النصوص القانونية المعيارية مع الصكوك القانونية الدولية.

التوصية ١٦-١٠٩

٥- تؤكد الفقرة ٤-١ من مفهوم التنمية "أذربيجان ٢٠٢٠: رؤية المستقبل"، الذي وافق عليه المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على تبسيط إجراءات الهجرة. وفضلاً عن ذلك، وُضِعَ قانون الهجرة في صيغته النهائية بهدف حماية حقوق المهاجرين. واعتمد ذلك القانون في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بعد قراءته للمرة الثالثة أمام برلمان جمهورية أذربيجان. ودخل قانون الهجرة هذا حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣. ويبسط هذا القانون إجراءات الهجرة، بما فيها تراخيص الإقامة والعمل وينص على تسجيل الأجناب والأشخاص عديمي الجنسية في سجل الهجرة.

التوصيات ١٩-١٠٩ و ٢٠-١٠٩ و ٢١-١٠٩

٦- تتعاون جمهورية أذربيجان مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وهي ملتزمة بهذا التعاون. ووجهت أذربيجان، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

التوصيات ٢٦-١٠٩ و ٢٧-١٠٩ و ٢٨-١٠٩ و ٢٩-١٠٩

٧- تتخذ الحكومة بشكل مستمر تدابير للارتقاء بالتشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية بهدف تحسين الظروف اللازمة لتنمية المجتمع المدني. وقد أُدخِلت تعديلات على القوانين المتعلقة بالمنح والمنظمات غير الحكومية لتنظيم الهبات كشكل من أشكال المساعدة المالية. وفي الوقت ذاته، سبق بالفعل صياغة مشاريع القوانين المتعلقة بمشاركة الجمهور والنقابات والنظام الاجتماعي التي ترمي إلى إيجاد ظروف مؤاتية لأنشطة المنظمات غير الحكومية، ويتم حالياً مناقشة هذه القوانين. وقد تجاوز مشروع القانون المتعلق بمشاركة الجمهور مرحلة القراءة الثانية. ويتم حالياً النظر في الاقتراحات المصاغة بالاستناد إلى

توصيات لجنة البندقية المعنية بالتشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عملية تسجيلها، لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

التوصيتان ١٠٩-٣١ و ١٠٩-٧٠

٨- عُين مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) كآلية وطنية للوقاية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأدخلت التعديلات اللازمة على القانون الدستوري المتعلق بمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لجمهورية أذربيجان، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١. وأنشئت المجموعة الوطنية للوقاية في مكتب المفوض للاضطلاع بهذه المهام.

٩- ويستطيع المفوض أثناء اضطلاعهم بمهامهم في إطار الآلية الوطنية للوقاية الوصول، دون عائق وإنذار مسبق، إلى أية هيئة حكومية أو بلدية، أو وحدة عسكرية، وكذلك إلى مخافر الشرطة، وأماكن الاحتجاز المؤقت، ومعازل التحقيق، والمؤسسات العقابية، ومقصورات الحبس العسكري، ومؤسسات الأمراض العقلية وغيرها من الأماكن التي تحتجز الأشخاص الذين لا يستطيعون مغادرتها بإرادتهم؛ ويمكن له أن يجتمع ويتحدث مع الأشخاص المحتجزين وكذلك مع أي شخص آخر قد يقدم معلومات ذات صلة، وذلك بصورة سرية أو بمشاركة خبير أو مترجم شفوي عندما يرى ذلك ضرورياً. ويجوز للمفوض الحصول على ما يلزمه من معلومات ووثائق ومواد من السلطات المختصة في غضون ١٠ أيام لإجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، والاطلاع على القرارات المنفذة بموجب القانون بشأن القضايا الجنائية والمدنية والإدارية وكذلك على المعلومات المتعلقة برفض رفع دعاوى جنائية، والمطالبة بالحصول على معلومات مكتوبة من الأشخاص المسؤولين أثناء التحقيق في البلاغ.

التوصيات ١٠٩-٤٨ و ١٠٩-٨٩ و ١٠٩-٩٧

١٠- تمت الموافقة على "قواعد رصد الدولة لإعمال حقوق الطفل". بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ المتعلق بهذه القواعد. والهدف من قيام الدولة برصد إعمال حقوق الطفل هو الحيلولة دون وجود عوامل تؤدي إلى انتهاك حقوق الطفل. ويتم هذا الرصد من خلال تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات المختصة؛ وتعد لجنة مجلس الوزراء المعنية بحماية حقوق الأحداث اجتماعات وترصد مؤسسات رعاية الطفل وتعد تقريراً سنوياً عن حالة الأطفال. ويتضمن هذا التقرير الحكومي السنوي أيضاً معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. ويجري حالياً إعداد اقتراحات لزيادة مسؤولية الوالدين التي تنص عليها التشريعات. وألغت المواد ١٢ و ٢٧ و ٢٨ من قانون حقوق الطفل العنف البدني والنفسي الذي يمارس ضد الأطفال. وفضلاً عن ذلك، يشمل قانون مكافحة العنف المنزلي حظر العنف ضد الأطفال أيضاً. وقد تم وضع القانون المتعلق بقضاء الأحداث ويتم حالياً اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.

التوصية ١٠٩-٥٠

١١- بغية تسجيل المواليد بشكل صحيح وفي حينه، تم في عام ٢٠١٠ تقليل مدة تقديم المعلومات بشأن المواليد من ثلاثة شهور إلى شهر واحد وأصبحت المؤسسات الصحية التي يولد فيها الطفل ملزمة بإحالة المعلومات المتعلقة بالولادة بشكل إلكتروني إلى وزارة العدل. وأجريت تعديلات على قانون الأسرة وقانون الجرائم الإدارية لتحديد مسؤولية كل من الوالدين والمؤسسات الصحية عن عدم تقديم مثل هذه المعلومات في الوقت المناسب. ولتيسير عملية تسجيل المواليد في المناطق الريفية النائية، منحت السلطات التنفيذية في المقاطعات صلاحية تسجيل المواليد. وفي هذا الصدد، يتم منذ عام ٢٠١٢ إنشاء مراكز تابعة للوكالة الحكومية للخدمات العمومية والابتكارات الاجتماعية بإشراف رئيس جمهورية أذربيجان في مختلف أنحاء البلد لكي يتسنى لسلطات الدولة تقديم جميع الخدمات إلى الجمهور من مكان واحد وتحسين نوعيتها وإمكانية الوصول إليها.

التوصيتان ١٠٩-٥١ و ١٠٩-٥٤

١٢- وفقاً لبرنامج العمل الوطني يجري تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز مكافحة الفساد، وإنشاء آليات وطنية وإجراء إصلاحات مؤسسية في هذا المجال بالذات. وتمت الموافقة على خطتي العمل الوطنيتين بشأن تعزيز أسس الحكومة المنفتحة وبشأن مكافحة الفساد بموجب الأمر الصادر عن رئيس الدولة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتهدف خطتنا العمل اللتان تشتملان الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ إلى ضمان استدامة التدابير المتخذة لمكافحة الفساد في جمهورية أذربيجان، وتعزيز الشفافية في عمل سلطات الدولة، وتعزيز مبادئ الحكومة المنفتحة. وينبغي ملاحظة أنه يتم التشجيع على مشاركة المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في الأنشطة التي تضطلع بها مجموعة الرصد المعنية المنشأة داخل وزارة العدل في إطار تدابير تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

١٣- ويكتسي التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد أهمية كبيرة. وتشارك أذربيجان بنشاط في عمل الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد التي تضم أكثر من ١٤٠ دولة، ووزير العدل الأذربيجاني هو نائب رئيس هذه المنظمة. وفضلاً عن ذلك، أصبحت أذربيجان عضواً كاملاً في الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، بعد أن انضمت إلى اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

١٤- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، انضمت أذربيجان إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد وقدمت إعلاناً ذي صلة. ولزيادة فعالية الوكالة الحكومية للخدمات العمومية والابتكارات الاجتماعية العاملة بإشراف رئيس جمهورية أذربيجان، تم وفقاً للمرسوم الرئاسي الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ زيادة عدد العاملين في الوكالة من ١٢٠ إلى ٢٦٠ موظفاً وتم تحديد طائفة واسعة للخدمات الوظيفية الفرعية.

التوصيات ١٩٠-٨٠ و ١٠٩-٨١ و ١٠٩-٨٢ و ١٠٩-٨٣

١٥- صدر قانون مكافحة العنف المتربلي في عام ٢٠١٠. وعُدل قانون الأسرة وفقاً لهذا القانون وحُدّد أدنى سن لأهلية الزواج لكل من الذكر والأنثى بـ ١٨ عاماً. وتحظر التعديلات التي أُدخلت على قانون الأسرة في عام ٢٠١١ الزيجات المبكرة والقسرية وتعزز المعاقبة على هذه الأفعال. وفي عام ٢٠١٠، صدق بلدنا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢.

التوصية ١٠٩-٨٧

١٦- أصدر مجلس الوزراء قراراً بشأن "لوائح بشأن إيداع الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص في المأوى وحمايتهم" و"حساب مبالغ الإغاثة المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء إعادة التأهيل".

التوصية ١٠٩-٩٧

١٧- قُدم مشروع قانون قضاء الأحداث إلى البرلمان لمناقشته. وقُدم أيضاً إلى البرلمان مشروع القانون المتعلق بحظر فرض العقوبة البدنية على الأطفال، الذي قام مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) واليونيسيف بصياغته.

التوصية ١٠٩-١٠٠

١٨- تقوم اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والنساء والأطفال بالتعاون مع اليونيسيف، منذ عام ٢٠١١، بتنفيذ مشروع بشأن "التواصل الاجتماعي وتغيير السلوك" يرمي إلى منع الزيجات المبكرة وتسرب الفتيات من التعليم، وهي ظاهرة أكثر شيوعاً في الجزء الجنوبي من البلد. ومنذ تنفيذ هذا المشروع، لم تحدث أي حالة زواج مبكر في الجزء الجنوبي من البلاد نتيجة تنفيذ التدابير الوقائية. وينص القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المعدل للقانون الجنائي على فرض عقوبات على إرغام الفتيات اللاتي لم تبلغن السن القانوني على الزواج.

التوصيات ١٠٩-١١٠ و ١٠٩-١١١ و ١٠٩-١١٦ و ١٠٩-١١٧ و ١٠٩-١١٨

١٠٩-١٢١ و ١٠٩-١٢٢ و ١٠٩-١٢٣

١٩- لا يُقيد قانون المنظمات غير الحكومية (الاتحادات والصناديق العامة) بأي شكل من الأشكال تسجيل المنظمات غير الحكومية ككيانات قانونية. وبإمكان المنظمات غير الحكومية، خلافاً للكيانات التجارية، أن تنظم وتنفذ تدابير وفقاً لأغراضها وذلك حتى إذا لم

يتم تسجيلها. ووفقاً للقانون المتعلق بالتسجيل الحكومي للكيانات القانونية وسجل الدولة، لا يجوز للكيانات التجارية وممثلي أو فروع الكيانات القانونية الأجنبية العمل إلا بعد أن تسجلها الدولة. ووافق المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي يرسى أساس المرحلة الجديدة لتنمية المجتمع المدني في البلد، على "مفهوم جمهورية أذربيجان المتعلق بدعم المنظمات غير الحكومية". وأنشئ المجلس المعني بالدعم الذي تقدمه الدولة إلى المنظمات غير الحكومية بإشراف رئيس جمهورية أذربيجان بالاستناد إلى المرسوم الرئاسي الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأنشئ المعهد الوطني للمانحين من خلال هذا المجلس وهو يسهم في تنمية المنظمات غير الحكومية ويركز اهتمامه على زيادة الحصول على تمويل من ميزانية الدولة.

٢٠- وازدادت المبالغ المخصصة من ميزانية الدولة لتمويل المشاريع الهامة اجتماعياً التي تقوم بتنفيذها المنظمات غير الحكومية. وحُصص مبلغ ٣,٨ مليون مانات في عام ٢٠١٢ لمجلس الدعم الذي تقدمه الدولة إلى المنظمات غير الحكومية بإشراف من رئيس جمهورية أذربيجان، في حين تجاوز هذا المبلغ ٨,٢ مليون مانات في عام ٢٠١٣. فضلاً عن ذلك، حُصصت ٥ ملايين مانات في عام ٢٠١٣ من ميزانية الدولة لمؤسسة الشباب التي تعمل تحت رعاية رئيس جمهورية أذربيجان.

٢١- ونتيجة إتاحة إمكانيات كبيرة للمنظمات غير الحكومية لكي تضطلع بأنشطتها، وتطبيق آليات تقدم إليها الدعم المالي للدولة، سجلت وزارة العدل في عام ٢٠١٢ اتفاقات منح بمبالغ قدرها ٤٠ مليون مانات (أكثر من ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٢٢- وتسجيل إجراء المنح، المنصوص عليه في التشريع القائم، إجراء بسيط وله طابع إعلامي. فلا يتطلب هذا الإجراء إلا تقديم نسخة من الطلب والاتفاق ذي الصلة مع شهادة موثقة من كاتب العدل إلى وزارة العدل.

٢٣- ولا توجد قيود على أنشطة المنظمات غير الحكومية في بلدنا. ويتضح من تحليل التشريعات والممارسة أن إلغاء عمل أي منظمة من المنظمات غير الحكومية إجراء استثنائي. والغرض من التحذير والإنذارات التي توجهها أو تطبيقها وزارة العدل فيما يتعلق بتنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن الإطار القانوني هو إعلام هذه المنظمات بالانتهاكات المبلغ عنها للوائح والقوانين دون تحميلها المسؤولية. وعلى الرغم من أن التشريع يتضمن أحكاماً تنص على احتمال إلغاء عمل المنظمات غير الحكومية بعد توجيه أكثر من تنبيهين أو إخطارين، فإن ذلك لم يطبق عملياً.

٢٤- وفيما يتعلق بالدفاعيين عن حقوق الإنسان، من الجدير ملاحظة أن جمهورية أذربيجان توفر لهم جميع الظروف اللازمة لممارسة أنشطتهم بصورة مستقلة. فهم يتمتعون بجميع حقوق الإنسان والحريات ولا يلاحقون قضائياً على أنشطتهم. وهناك نظام ثابت

للعلاقات التي تقوم على الشراكة بين هيئات الدولة والوكالات غير الحكومية في البلد. ومن الأمثلة على ذلك اللجنة العامة التي تضم مدافعين بارزين عن حقوق الإنسان وتقوم بالرصد العام في نظام السجون منذ زمن بعيد.

التوصيات ١٢٦-١٠٩ و ١٢٧-١٠٩ و ١٢٨-١٠٩ و ١٢٩-١٠٩

٢٥- ومنذ عام ٢٠٠٩، لا تطبق محاكم جمهورية أذربيجان عقوبة الحرمان من الحرية عند النظر في القضايا الجنائية وفقاً للمادة ١٤٧ (الافتراء) والمادة ١٤٨ (الشتيم) من القانون الجنائي. ومع ذلك، من الجدير ملاحظة أنه يتبين من تحليل التشريع الجنائي للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وكذلك التحليل الذي أجراه ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائط الإعلام المنشور على الموقع الشبكي الرسمي لهذه المنظمة، أن المسؤولية الجنائية عن التشهير مطبقة في غالبية هذه البلدان، بما في ذلك الدول التي قدمت التوصيات المشار إليها. ويتوخى برنامج العمل الوطني لجمهورية أذربيجان بشأن زيادة فعالية حماية حقوق الإنسان والحريات، الذي اعتمد بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، صياغة مشروع قانون بشأن التشهير. وأرسل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ طلب إلى لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا للحصول على المساعدة لإعداد مشروع القانون. وزار وفد من لجنة البندقية باكو وأجرى، في نيسان/أبريل من هذا العام، مناقشات بشأن مشروع القانون المتعلق بالتشهير مع السلطات الحكومية المعنية وممثلي وسائط الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني. وفضلاً عن ذلك، عقدت مناقشات بشأن مشروع القانون، بمشاركة مكتب رئاسة جمهورية أذربيجان، والبرلمان، ومجلس الصحافة ووسائط الإعلام وغيرها من الأطراف المعنية، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣. ويتوخى مشروع القانون أن يتم أثناء المحاكمات بشأن قضايا التشهير، تطبيق المبادئ المكرسة في القانون السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا يجوز مقاضاة أي ممثل من وسائط الإعلام أو المجتمع المدني عندما يمارس أنشطته بموجب القانون. ولا يُسأل بموجب القانون إلا المشتبه في ارتكابهم هذه الجريمة أو جريمة ملموسة أخرى بالاستناد إلى مبدأ المساواة أمام القانون للجميع بغض النظر عن المنصب أو معايير أخرى.

التوصيات ١٠٦-١٠٩ و ١٣٠-١٠٩ و ١٣٣-١٠٩ و ١٣٤-١٠٩ و ١٣٥-١٠٩

١٣٦-١٠٩ و ١٣٧-١٠٩ و ١٣٨-١٠٩

٢٦- في عام ٢٠٠٨، أدخلت تعديلات لإدماج آراء لجنة البندقية في قانون "حرية التجمع"، الذي اعتمد في جمهورية أذربيجان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وينص الرأي النهائي للجنة البندقية على أن القانون أصبح، بعد إجراء التعديلات عليه، مطابقاً تماماً للمعايير الأوروبية. ووفقاً لقانون "حرية التجمع"، حددت السلطة التنفيذية للمدينة (المقاطعة) والسلطات التنفيذية لمقاطعة مدينة باكو أماكن ذات صلة في كل مدينة لإجراء تجمعات سلمية. وتقع أماكن انعقاد التجمعات في وسط المقاطعات ذات الصلة ويتبين من تحليل

بتجمعات مختلفة نُظِّمت في باكو أن معظم الجهات المنظمة للتجمعات حاولت إجراء تجمعات في أماكن غير الأماكن المشار إليها في طلبها المقدم إلى السلطة التنفيذية لمدينة باكو. وبالتالي، قامت وكالات الدولة بتدخل قانوني ومنتاسب فيما يتعلق بعقد تجمعات في أماكن غير محددة.
